کتابخانه جامع
جامعة العلوم
مقاومت بزوصش
مرکز جهانی علوم اسلامی

مرکز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران ـ قم ـ ۱۳۵۸

جامعة العلوم الاسلامية

(الجامعة المتخصصة بالفقه و الاصول)

قاضی التحکیم فی الفقه الاسلامی

شرائطه و احکامه

الطالب: محمد رضا یحیی الکعبی

الاستاذ المشرف: الدکتور السید علی مطر الهاشمی

الاستاذ المساعد: الدکتور السید عبدالله البکّاء

۱۴۲۸ هـ ۲۰۰۷ م

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۷۴۳
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

شكر وتقدير

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق

لايسعني هنا الا التقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من مد يد العون واخص بالشكر والامتنان والتقدير أستاذي الفاضل حجة الاسلام والمسلمين سمحاحة السيد علي مطر حسن الهاشمي المحترم، لما قدمه لي من رعاية واهتمام كبيرين، والذي لم يتوان لحظة عن تقديم النصح والارشادات التي جعلت هذا البحث يخرج بصيغته النهائية هذه، كما أشكر استاذي سماحة السيد عبدالله البكاء المحترم، لتفضله بقبول المشاركة في الاشراف على هذا البحث ولما بذله من جهد ووقت، والذي لم يبخل قط بما قدمه من الارشاد والمساعدة في مجال هذا البحث، فله مني خالص الامتنان والتقدير.

وأتقدم بالشكر الجزيل الى كل الاساتذة الكرام في مدرسه تخصصي فقه واصول ، فلهم مني خالص الشكر والتقدير.

كما وأتوجه بالشكر الى المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ولن أنسى أن اتقدم بالشكر الجزيل أيضاً الى أعضاء لجنة التحكيم لما سيبذلونه من جهد ووقت في تقييم هذا البحث، كما أتقدم بالشكر إلى المدير عن البحوث السيد شبيب الموسوي وكل العاملين في هذا المجال.

الإهداء

إلى الحجة ابن الحسن روحي له الفداء . . .

إلى من الجنة تحت أقدامها . . .

إلى أمي

إلى والدي الذي استشهد مظلوماً

إلى إخوتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى أساتذتي

إلى أصدقائي وأقاربي

زبدة البحث

إن موضوع هذا البحث هو قاضي التحكيم شرائطه وأحكامه، وهو من الأبحاث المهمة التي يجب أن نتأمل بها ونأخذها بعين الاعتبار.

حين تتعارض مصالح فرد وفرد آخر ينشأ النزاع والخصام ويحتدم الخلاف بينهم فتظهر الحاجة إلى نظام قضائي يتولى فصل الخصومات ويعطي كل ذي حق حقه.

أن القضاء يحتل منزلة رفيعة، فهو من شؤون الأنبياء عليهم السلام بتصريح الآيات في القران الكريم في موارد عديدة منها خطاب الله عز وجل لداود عليه السلام ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ .ص ٢٦

كما يخاطب الله جل وعلا خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله بقوله ﴿ وأن أحكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ . المائدة ٤٩ ومن أهم مزايا القضاء في الفقه الإسلامي : ارتباط هذا النظام بالنواميس الإلهية والابتعاد عن الهوى والنوازع البشرية.

قال تعالى ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهوائهم عما جاءك من الحق﴾ .المائدة٤٨

لقد كان نبي الإسلام صلى الله عليه وآله أول من مارس بنفسه القضاء، وقد جعل القران الكريم التسليم لكان يقضي من مستلزمات الأيمان ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ .النساء ٦٥ إن من أهم خصائص النظام القضائي في الإسلام أن القضاء وظيفة شرعية إلزامية،كما أن تحمل الشهادة إلى الضبط والدقة وتصدر من العادل الذي يوثق بكلامه، ولذا فإن تيقن القاضي من عدالة الشاهد أمر أساسي، لقوله تعالى﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾. الطلاق٢

ذكرنا في هذا البحث تعريف القضاء لغةً واصطلاحا ، أما لغةً مثل الأمر والنهي ومنه قوله تعالى﴿وقضي ربك أن لا تعبد إلا إياه﴾ . واما اصطلاحاً هو الحكم وفصل الخصومة بين المتداعيين. ثم ذكرنا الأدلة على تشريع القضاء من الكتاب ومنه قوله تعالى﴿ يادواد إنا جعلناك

خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ واما من السنة النبوية الشريفة« إن الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه». واما وثبوت تشريع القضاء انه لا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية القضاء، بل انه ثابت لديهم بالضرورة من الدين، بعد ثبوت أحكامه التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة. واما نوعية تشريع القضاء فان الفقهاء متفقون على إن القضاء واجب على نحو الكفاية . واما أهمية منصب القضاء فان للقضاء أهمية عظيمة من طبيعة المهمة الملقاة على عاتقه من الوقوف بوجه الظالم والتعدي واثبات الحقوق واستيفائها لأصحابها وحسم النزاعات بين الأشخاص بنحو يسهم في إشاعة العدل والأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية. وأدلة القائلين بنفي استحباب القضاء، لأنه القضاء مسؤولية بالغة المشقة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :« يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه يود أن لم يكن قضى بين اثنين في تمرة».

واما أحكام القضاء قسمناها إلى أقسام ، الأول: من تثبت له ولاية القضاء،لاشك في كثير من الروايات المعتبرة إن منصب القضاء من مختصات النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه والأئمة المعصومين عليهم السلام وانه لا يجوز لغيرهم تسلم هذا المنصب المهم والخطير. والثاني: قبول القضاء، في ظروف قيام الحكومة الشرعية بقيادة الإمام عليه السلام أو نائبه الولي الفقيه الجامع للشرائط والثالث: التعرض للقضاء،في صدور تعدد المؤهلين للقضاء فلا يجب على أحدهم الاعلام بنفسه بل يستحب له ذلك والرابع: بذل المال لتولي القضاء، لا يجوز لمن يمتلك مؤهلات القضاء إن يبذل المال توصلاً لإشغال هذا المنصب. والخامس: تولي القضاء من الجائر،وهو أن ينوي انه يتولى القضاء من الإمام المعصوم صلى الله عليه وآله ولا يجوز أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف. والسادس: الترافع إلى قضاة الجور، اجمع فقهاء الأمامية على حرمة الترافع إلى قضاة الجور.

ثم عرفنا القاضي، وهو الحاكم وهو من يقضي بين الناس أي يفصل في قضاياهم بحكم. وذكرنا شروط القاضي،وهي البلوغ والعقل والإسلام والعلم والاجتهاد والإيمان وعدم كونه من المخالفين والذكورة والعدالة وطهارة المولد والحرية وسلامة البصر والعلم بالكتابة. والاختلاف بين الشروط عند الفرقين « الشيعة والسنة » ثم قسمنا القاضي إلى قسمين القاضي المنصوب، وهو القاضي الذي يتم نصبه من قبل الإمام المعصوم عليه السلام مباشرتاً. وقاضي التحكيم

وهو الذي تراضى به المتنازعان ويتفقان على الرجوع إليه ليكون حكماً بينهما وملزماً لهما من خلال ما يحكم به مع كونه منصوباً ممن له حق النصب.

وبما أن البحث مختص بقاضي التحكيم ذكرناه بصورة مفصلة وابتدأنا بذكر التحكيم لغةً واصطلاحاً،وهو تراضي الخصمين بواحد من الرعية والترافع إليه ليحكم بينهما فلا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إلا في كون الحكم من الرعية. والإفتاء لغةً، وهو تبين الحكم والجواب عما يشكل من الأحكام. والقضاء اصطلاحاً، وهو الأخبار عن الله تعالى بحكم شرعي متعلق بكلي. والفرق بين القضاء والتحكيم، إن القضاء منصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام مباشرتا ، والتحكيم يصير حكماً بتراضي الخصمين ومشروعية التحكيم ،المشهور بين فقهاء الفريقين جواز التخاصم إليه ونفوذ حكمه في حق المترافعين بل ادعى علية ذلك الإجماع.

وأدلة مشروعية التحكيم قوله تعالى﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ، وأدلة عدم مشروعية التحكيم ويمكن أن يستدل على عدم نفوذ حكم قاضي التحكيم في قوله تعالى﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول . . .﴾ والأدلة على جواز التحكيم: قول الصادق عليه السلام « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد نصبته قاضياً» والأدلة على عدم جواز التحكيم انه لو جاز التحكيم يلزم تفويت الولاية على القاضي المنصوب وتفويت رأيه ونظره ، ويرده إن لا ملازمة بين جواز التحكيم وتفويت الولاية والرأي .واثبات مشروعية قاضي التحكيم، وذكرنا أحكام قاضي التحكيم في ثلاثة نقاط جواز قضاء التحكيم ومجال يستفاد من أدلة جواز التحكيم أن قاضي التحكيم يجوز له تنفيذ الحكم وإجراؤه بالمباشرة. أو حدود قضاء التحكيم.وحكم الرجوع عن التحكيم، إذا حكم القاضي بعد تحكيمه لا يجوز الرجوع عن حكمه الذي حكم بالحق والعدل

وأما نوع المنابع والمصادر التي استعنت بها على كتابة هذا البحث فهي واسعة وفي مقدمتها القران الكريم وكذلك كثير من كتب الحديث والفقه ، وأيضاً استعنت بكتب تختص بموضوع البحث. وكثيرًا ما أراجع مكتبة الفقه والأصول لسماحة ايت الله العظمى السيد السيستاني الواقعة

في شارع سمية ، وكذلك مكتبة المدرسة الحجتية، وكذلك المكتبة العلمية لايت الله العظمى المرعشي النجفي ﷺ وبعض المكاتب الخاصة وكانت هذه المكاتب غنية بمصادر هذا الموضوع ولا يوجد مشكلة من هذا الجانب، إلا مشكلة ضيق الوقت حيث كان الوقت بالنسبة لي ضيق جداً لكتابة البحث .

وقد احتوى هذا البحث على أمور مهمة جداً وهي إن قاضي التحكيم حكمه جائز شرعاً وبعد الحكم لا يجوز للمدعي ولا المدعى عليه الرجوع ، وان قاضي التحكيم حكمه نافذ في زمن الإمام المعصوم أو من نصبه المعصوم وأثبتنا انه في ظل قيام حكومة إسلامية أيضاً حكم قاضي التحكيم نافذ لان الملاك هو قيام حكومة إسلامية تقيم حدود الله لأنه في زمن لا تقوم فيه سلطة يحكمها الإمام المعصوم أو نائبه الولي الفقيه، يكون نصب القضاة عامًا، بمعنى أن كل من تتوفر فيه الصفات المشترطة شرعاً في القاضي، يكون منصوباً للقضاء.

فبدلاً من قولهم: إن قاضي التحكيم لا يتصور إلا في زمن سلطة الإمام المعصوم، نقول إن قاضي التحكيم يتصور في ظرف وجود سلطة شرعية أعم من أن يكون على رأسها إمام معصوم ، أو ولي فقيه نائب عن الإمام المعصوم. لأنه في كلتا الحالتين يقوم الحاكم الشرعي ـ أماماً أو نائبه ـ بنصب القضاة نصباً خاصاً، فيكون من عداهم من القضاة الذين يتراضيا بهم الخصمان قضاة تحكيم.

أما مفردات البحث:

((قاضي ، منصوب ، حاكم ، تحكيم ، قاطع ، حكّمه ، المحكّم))

الخطة التفصيلية للبحث

إن هذا البحث يتضمن المقدمة والفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث والخلاصة أما الفصل الأول :تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً، وأهمية منصب القضاء وتشريع القضاء ، وأقسام تشريع القضاء والأدلة على تشريع القضاء ،ونفي استحباب القضاء والأدلة على نفي استحباب القضاء.أما تعريف القضاء لغةً وله معاني كثيرة : منها الحكم والخلق والعمل الأمر والقتل والإتمام والفراغ والأعلام والإبلاغ . . .

واما تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء: وهو الحكم وفصل الخصومة بين المتداعيين.

أهمية منصب القضاء:

للقضاء أهمية عظيمة من طبيعته المهمة الملقاة على عاتقه من الوقوف بوجه الظالم والتعدي، واثبات الحقوق واستيفائها لأصحابها، وحسم النزاعات بين الأشخاص والجهات، بنحو يسهم في إشاعة العدل والأمن واستقرار الحياة الاجتماعية.

واما تشريع القضاء: فيقسم إلى قسمين ، الأول: ثبوت تشريع القضاء: وهو لاخلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية القضاء وقامت الأدلة عليه من الكتاب والروايات، أما من الكتاب الكريم قوله تعالى ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما آراك الله﴾ ،وأما من الروايات تقول الأمام علي عليه السلام لشريح القاضي« قد جلست مجلساً لايجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي». الثاني نوعية تشريع القضاء: القضاء واجب على نحو الكفاية ، وإذا قام بعض القادرين عليه بشكل يفي بحاجة المجتمع سقط الوجوب عن الباقين ، وإذا لم يكن هناك من تجتمع فيه الشروط المطلوبة شرعاً في من يمارس القضاء إلا شخص واحد يكون التصدي لمنصب القضاء واجبًا عينياً عليه.

أما أدلة القائلين بنفي استحباب القضاء ، يستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله :« يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه يود أن لم يكن قضى بين اثنين في تمرة».

واما الفصل الثاني:ذُكر: تعريف القاضي ، أحكام القاضي ، شروط القاضي وذكرنا والاختلاف بين العلماء في الشروط ، وأقسام القاضي إلى القاضي المنصوب وقاضي التحكيم ، وتعريف القاضي المنصوب.

أما تعريف القاضي: وهو الحاكم وهو من يقضي بين الناس ، أي يفصل في قضاياهم بحكم. واما أحكام القاضي تنقسم إلى ستة أقسام: الأول من تثبت له ولاية القاضي: إن منصب القضاء من مختصات النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه الأئمة المعصومين عليهم السلام وانه لا يجوز لغيرهم تسليم هذا المنصب إلا بإذنهم ، الثاني قبول القضاء: في ظرف قيام الحكومة الشرعية بقيادة الأمام المعصوم عليه السلام أو نائبه لولي الفقيه الجامع للشرائط يجب على ولي الأمر أن يقوم بالتنصيب الشخصي للقضاة في مختلف أرجاء الدولة، الثالث لتعرض للقضاء: والمراد هنا معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالسعي للحصول على منصب القضاء وإشغاله من قبل الواجدين للشرائط، الرابع بذل المال لتولي القضاء:إن بذل المال لتولي القضاء لا يجوز حسب فتاوي العلماء، الخامس تولي القضاء من قبل الجائر: لا يجوز إلا إذا ينوي انه يتولى القضاء من الأمام المعصوم عليه السلام بموجب الإذن العام الصادر منه عليه السلام لا من الحاكم الجائر وان يتحرى الحاكم بالحق ولا يجوز له إن يحكم بمذاهب أهل الخلاف إلا في حال الاضطرار فيجوز له ذلك تقيةً وهذا الجواز في غير الدماء، السادس الترافع إلى قضاة الجور: لا يجوز الترافع إلى قضاة الجور ممن يستندون للمذاهب المخالفة لأهل بيت العصمة عليهم السلام.

وأما شروط القاضي: هي البلوغ ، العقل ، الإسلام ، العلم والاجتهاد ، الإيمان وعدم المخالفة ، الذكورة ، العدالة ، طهارة المولد ، الحرية ، سلامة البصر ، العلم بالكتابة .

أقسام القاضي : اشتهر العلماء في تقسيم القاضي إلى قسمين (القاضي المنصوب ، وقاضي التحكيم) ، واما تعريف القاضي المنصوب وهو القاضي الذي يتم نصبه من قبل الإمام المعصوم عليه السلام .

واما الفصل الثالث: ذكر بعد التهميد البحث المختص في هذا الفصل وقسم إلى ستة نقاط وهي كما يلي:

النقطة الأولى، التحكيم لغةً واصطلاحاً ، والإفتاء لغة واصطلاحاً والفرق بين القضاء والتحكيم.
أما التحكيم لغةً وهو تفويض الأمر وجعله إلى الغير ليحكم ، وفي اصطلاح الفقهاء وهو تراضي الخصمين بواحد من الرعية والترافع إليه ليحكم بينهما، والإفتاء لغةً وهو تبين الحكم والجواب عما يشكل من الأحكام ، والإفتاء في اصطلاح الفقهاء وهو الاخبار عن الله تعالى بحكم شرعي متعلق بكلي، واما الفرق بين القاضي المنصوب وقاضي التحكيم ، ففي النصب وعدمه لان القضاء من المناصب ويحتاج القاضي في كونه قاضياً إلى نصب الإمام المعصوم عليه السلام ، بخلاف قاضي التحكيم فانه يصير حكماً بتراضي الخصمين وترافعهما إليه من دون نصب الإمام إليه.
النقطة الثانية، وهي تتعلق في مشروعية التحكيم والأدلة على مشروعية التحكيم من الكتاب والأخبار وأقول الفقهاء وأدلة الوفاء بالشرط وأدلة الصلح والسيرة العقلائية والإجماع هذه كلها أدلة تدل على مشروعية قاضي التحكيم. وتوجد أدلة على عدم مشروعية قاضي التحكيم من الكتاب والسنة وهذه الأدلة مردودة حسب ما ذكرنا في هذا البحث . ثم بعد هذا نذكر الأدلة على جواز التحكيم والأدلة على عدم جواز التحكيم وهذا الأخير أيضا مردود في هذا البحث ثم إثبات مشروعية التحكيم. أما مشروعية التحكيم إن قاضي التحكيم مختص تصور بحال حضور الإمام المعصوم عليه السلام ليفرق بينه وبين وغيره من القضاة بكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوباً من غير الخصمين ، والأدلة على مشروعية قاضي التحكيم كثيرة نذكر منها قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم إن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل﴾، واما الروايات قول الرسول صلى الله عليه وآله « ومن يحكم بين اثنين تراضياً به فلم يعدل فعليه لعنة الله » واما قول الفقهاء كثيرة منها قول الشيخ الطوسي رحمه الله انه لاخلاف في جوازه حيث قال « إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما كان جائزاً بلا خلاف».
واما أدلة الوفاء بالشرط فإنه لابد من لزوم الوفاء بالشرط ويدل عليه قوله تعالى ﴿ المؤمنون عند شروطهم﴾، وأما أدلة الصلح وربما يستدل على مشروعية التحكيم بأدلة الصلح بدعوى صدق عنوان الصلح على تراضيهما ، واما السيرة العقلائية جارية على تحكيم بعض الأشخاص وقبول ما يصدر عنهم من حكم ولم يرد ردع من الشارع عنها وهو دليل إمضائها، وأما الإجماع ادعى جملة من الفقهاء علة نفوذ حكم قاضي التحكيم

أما الأدلة على عدم مشروعية قاضي التحكيم قوله تعالى﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً ﴾ **واما الأخبار** وأهمها رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :« اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبّي، أو وصي نبي».

واما الأدلة على منع جواز التحكيم لو جاز التحكيم يلزم تفويت الولاية على القاضي المنصوب وتفويت رأيه ونظره. **ويرده**:انه لا ملازمة بين جواز التحكيم وتفويت الولاية والرأي، إذ القاضي منصوب على القضاوة والحكومة.

النقطة الثالثة: تعريف قاضي التحكيم« وهو الشخص الذي يتراضى به المتنازعان ويتفقان على الرجوع إليه ليكون حكماً بينهما وملزماً لهما من خلال ما يحكم به مع كونه منصوباً ممن له حق النصب».

واما النقطة الرابعة: واما **شرائط التحكيم**:هل يشترط في جواز التحكيم عدم وجود الإمام أو القاضي المنصوب من قبله في البلد أم لا؟المشهور عدم الاشتراط، بل لا أجد فيه خلافاً إلا في الجواهر عن بعض الفقهاء.

واما النقطة الخامسة: واما الصفات الواجب توفرها في الشخص شرعاً ليجوز له ممارسة القضاء هي البلوغ ، العقل ، العدالة ، الذكورة ، طهارة المولد ، غلبة الحفظ والضبط ، والكتابة ، البصر ، الاجتهاد وفي هذه الشروط يوجد اختلاف بين الفقهاء منهم من أيدها ومنهم من نفى بعضها وبعبارة أخرى يوجد قولين القول الأول اتحادهما في الشروط والقول الثاني عدم اتحادهما في الشروط، ولا يجوز له الارتزاق من بيت المال ، وهل يتصور قاضي التحكيم في زمن الغيبة أجاب العلماء لا يتصور في زمن الغيبة .

واما النقطة السادسة أحكام قاضي التحكيم ووفيه ثلاث أقسام القسم الأول جواز قضاء التحكيم والقسم الثاني مجال أو حدود قضاء التحكيم والقسم الثالث حكم الرجوع عن التحكيم، أما القسم الأول يستفاد من أدلة جواز التحكيم أنّ قاضي التحكيم يجوز له تنفيذ الحكم وإجراؤه بالمباشرة ولا سيما ما ورد في تحاكم النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ مع الإعرابي، ولا يحتاج

إلى تنفيذ القاضي المنصوب، واما القسم الثاني انه لا يجوز له الحكم إلا في الاصطلاح والتراضي وحدوده لا يجوز له الحكم في الحدود والطلاق والنكاح والقصاص، واما القسم الثالث إذا حكم القاضي بعد تحكيمه، لا يجوز له الرجوع عن حكمه الذي حكم بالحق والعدل، لأنه بعد التحكيم يطلق عليه القاضي، وحكم القاضي لا يجوز نقضه، سواء كان النقض من قبله أو من قبل آخر. هذا تمام الكلام في خلاصة الفصل الثالث.

سابقة البحث

إن هذا البحث مهم جدا وهو القسم الثاني من أقسام القضاء وهو قاضي التحكيم في الفقه الإسلامي شرائطه وأحكامه ولم أجد من كتب به بصور موسعه بل كانوا الفقهاء يشيرون إليه على نحو الإجمال وأكثر الإشارة إليه علة نحو تعريفه وانه هل يصدق عليه شروط القاضي المنصوب أم لا، لان الفقهاء كانوا ينظرون إلى إن قاضي التحكيم لا يتصور إلا في زمن المعصوم أو من نصبة المعصوم ، مع إن قاضي التحكيم يتصور في ظل قيام دولة إسلامية اعم من وجود المعصوم ولكن بعد البحث وجدت المرجع الديني ايت الله السيد كاظم الحائري قد بحثه بعنوان بحث خارج وطبع على شكل كتاب ويسمى هذا الكتاب كتاب القضاء في الفقه الإسلامي وبُحث بحث شبه موّسع مع العلم انه أي ـ قاضي التحكيم ـ جميع العلماء ذكروه من شيخ الطائفه ولمحقق الحلي في شرائع الاسلام والمحقق الكني وهذه المصادر كلها استفدتُ منها وذكرتها مع المصادر في آخر هذا البحث .

الفهرست.....

الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول..... ٤
تعريف القضاء لغةً..... ٥
تعريف القضاء اصطلاحاً..... ٦
أهمية منصب القضاء..... ٨
تشريع القضاء..... ٩
أولاً: ثبوت تشريع القضاء..... ٩
ثانياً: نوعية تشريع القضاء..... ١٠
الأدلة على تشريع القضاء..... ١٢
الأدلة من القرآن الكريم..... ١٢
الأدلة من الروايات..... ١٢
أدلة القائلين بنفي استحباب القضاء..... ١٢

الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني..... ١٤
تعريف القاضي ١٥
الشروط الواجب توفرها في الشخص شرعاً ليجوز له ممارسة القضاء..... ١٥
أولاً: شرط البلوغ..... ١٥
الأدلة على شرط البلوغ ١٦
قول أبناء العامة في شرط البلوغ..... ١٧
ثانياً: شرط العقل..... ١٩
الأدلة على شرط العقل..... ١٩
ثالثاً: شرط الإسلام..... ٢١

الأدلة على شرط الإسلام..... ٢١
١ـ الموقف العلماني..... ٢١
٢ـ الدليل النقلي..... ٢١
٣ـ الدليل العقلي..... ٢٤
رابعاً: شرط العلم والاجتهاد..... ٢٧
الأدلة على شرط العلم والاجتهاد..... ٢٧
النقطة الأولى: كون القاضي مجتهداً..... ٢٨
معنى الاجتهاد..... ٢٨
الاستدلال بالأخبار على شرط الاجتهاد..... ٢٩
اشتراط الاعلمية..... ٣١
النقطة الثانية: جواز القضاء للعالم باحكام القضاء تقليداً..... ٣٢
فتاوي العلماء في شرطة العلم..... ٣٣
خامساً: الإيمان وعدم كونه من المخالفين..... ٣٤
الأدلة على شرط الإيمان وعدم كونه من المخالفين..... ٣٥
سادساً: الذكورة..... ٣٥
الأدلة على شرط الذكورة..... ٣٦
سابعاً: شرطية العدالة..... ٤٣
الأدلة على شرط العدالة..... ٤٤
ثامناً: طهارة المولد..... ٤٦
الأدلة على شرط طهارة المولد..... ٤٦
تاسعاً: شرط الحرية..... ٤٨
الأدلة على شرط الحرية..... ٤٨
عاشراً: سلامة البصر..... ٤٩
الأدلة على شرط سلامة البصر..... ٤٩

رأي أبناء العامة في هذا الشرط..... ٥٠
حادي عشر: العلم بالكتابة..... ٥١
الأدلة على العلم بالكتابة..... ٥٢
أحكام القاضي..... ٥٤
الأول : من تثبت له ولاية القاضي ٥٤
الثاني: قبول القضاء..... ٥٤
الثالث: التعرض للقضاء..... ٥٥
الرابع: بذل المال لتولي القضاء..... ٥٦
الخامس:تولي القضاء من الجائر..... ٥٧
السادس: الخامس السادس: الترافع الى قضاة الجور..... ٥٨
أقسام القاضي..... ٥٩
١ـ القاضي المنصوب..... ٥٩
٢ـ قاضي التحكيم..... ٥٩

الفصل الثالث

نبذة عن قاضي التحكيم..... ٦٠
خلاصة الفصل الثالث..... ٨٦
التمهيد..... ٨٩
النقطة الأولى..... ٩٢
التحكيم لغةً..... ٩٢
التحكيم في الاصطلاح..... ٩٣
الإفتاء لغةً..... ٩٥
الإفتاء في الاصطلاح..... ٩٥
القضاء والتحكيم..... ٩٥

الفهرست.....

الفرق بين التحكيم والقضاء.....٩٦
النقطة الثانية.....٩٧
مشروعية التحكيم.....٩٧
أدلة مشروعية التحكيم.....٩٨
١ـ من الكتاب.....٩٩
٢ـ من الأخبار.....١٠١
٣ـ أدلة الوفاء بالشرط.....١٠٧
٤ـ أدلة الصلح.....١٠٧
٥ـ السيرة العقلائية.....١٠٨
٦ـ الإجماع.....١٠٩
أدلة عدم مشروعية قاضي التحكيم.....١١٠
١ـ من الكتاب.....١١٠
٢ـ من الأخبار.....١١١
الأدلة على جواز التحكيم.....١١٦
الأدلة على منع جواز التحكيم.....١٢٣
إثبات مشروعية قاضي التحكيم.....١٢٦
النقطة الثالثة.....١٢٦
تعريف قاضي التحكيم.....١٢٦
تعريف قاضي التحكيم عند أبناء العامة(والمسمى بقاضي الضرورة.....١٢٨
النقطة الرابعة.....١٢٩
شرائط التحكيم.....١٢٩
هل يشترط في نفوذ حكمه تراضي الخصمين بالحكم بعده ام لا.....١٣٠
هل يشترط الإذن في قاضي التحكيم.....١٣٢

النقطة الخامسة ١٣٤
الشروط المعتبرة في قاضي التحكيم ١٣٤
١ـ البلوغ ١٣٤
٢ـ العقل ١٣٥
٣ـ العدالة ١٣٦
٤ـ الذكورة ١٣٦
٥ـ طهارة المولد ١٣٦
٦ـ غلبة الحفظ والضبط ١٣٧
٧ـ الكتابة ١٣٧
٨ـ البصر ١٣٧
٩ـ الاجتهاد ١٣٧
الفرق بين القاضي المنصوب وقاضي التحكيم ١٣٨
١ـ لقول الأول اتحادهما في الشروط ١٣٨
٢ـ القول الثاني عدم اتحادهما في الشروط ١٣٨
هل يتصور قاضي التحكيم في زمن الغيبة ١٣٩
هل يتصور قاضي التحكيم في حال غيبة الإمام المعصوم عليه السلام ١٣٩
ارتزاق القاضي من بيت المال ١٣٩
في اللعان ١٣٩
تفصيل القول عدم اتحادهما في الشروط ١٤٥